

أحكام الطلاق من تفسير السعدي | عبد الرحمن بن ناصر السعدي |

مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

والمطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انكن يؤمنن بالله واليوم الاخر ان بالمعرفة وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم. اي النساء اللاتي - 00:00:00

طلقهن ازواجهن يتربصن بانفسهن ان ينتظرن ويعتددن مدة ثلاثة قروء. اي حيض او اطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك مع ان الصحيح ان الحيض وهذه العدة عدة حكم منها العلم ببراءة الرحم اذا تكررت عليها ثلاثة - 00:00:40

علم انه ليس في رحمها حمل فلا يفضي الى اختلط الانساب. ولهذا اوجب تعالى عليهن الاخبار عما خلق الله في ارحامهن. وحرم كتمان ذلك من حمل او حيض. لأن كتمان ذلك يفضي الى مفاسد كثيرة. فكتمان الحمل موجب ان تلحقه بغير من هو له. رغبة فيه واستعجال - 00:01:00

لانقضاء العدة فإذا الحقته بغير ابيه حصل من قطع الرحم والارث واحتياج محارمه واقاربه عنه. وربما تزوج ذوات محارمه وحصل في مقابلة ذلك الحاقه بغير ابيه. وثبتت توابع ذلك من الارث منه له. ومن جعل اقارب الملحق به اقارب له. وفي ذلك من الشر - 00:01:20

والفساد ما لا يعلمه الا رب العباد. ولو لم يكن في ذلك الا اقامتها مع من نكاحها باطل في حقه. وفيه الاصرار على الكبيرة العظيمة هي الزنا لكتفى بذلك شراء. واما كتمان الحبض فان استعجلت واخبرت به وهي كاذبة. وفيه من انقطاع حق الزوج عنها واباحتها - 00:01:40

ولغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر كما ذكرنا. وان كذبت واخبرت بعدم وجود الحبض. لتطول العدة فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه بل هي سحت عليها محمرة من جهتين. من كونها لا تستحقه. ومن كونها نسبته الى حكم الشرع وهي كاذبة. وربما راجعها بعد انقضاء العدة - 00:02:00

سيكون ذلك سفاحا لكونها اجنبية عنه. فلهذا قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. انكن منا بالله واليوم الاخر. فصدور الكتمان منهن دليل على عدم ايمانهن بالله واليوم الاخر. والا فلو امنا بالله واليوم الاخر وعرفنا انه - 00:02:20 هن مجازيات عن اعمالهن لم يصدر منهن شيء من ذلك. وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة عما تخبر به عن نفسها. من الامر الذي لا يطلع عليه فيه غيرها كالحبض والحمل ونحوه. ثم قال تعالى وبقولتهن احق بردهن في ذلك. اي لازواجهن ما دامت متربصة في تلك العدة - 00:02:40

ان يريدوهن الى نكاحهن ان ارادوا اصلاحا اي رغبة والفة ومودة ومفهوم الآية انهم ان لم يريدوا الاصلاح فليسوا الحق بردهن فلا يحل لهم ان يراجعوهن لقصد المضاراة لها. وتطويل العدة عليها. وهل يملك ذلك مع هذا القصد؟ فيه قولان - 00:03:00 الجمهور على انه يملك ذلك مع التحرير. والصحيح انه اذا لم يرد الاصلاح لا يملك ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة. وهذه حكمة اخرى في هذا الترخيص وهي انه ربما ان زوجها ندم على فراقه لها. فجعلت له هذه المدة ليترى بها ويقطع نظره. وهذا يدل على - 00:03:20

محبته تعالى للالفة بين الزوجين وكراهته للفراق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحال الى الله الطلاق. وهذا خاص في

الطلاق حق الرجعي واما الطلاق البائن فليس البعل باحق برجعتها بل ان تراضيا على التراجع فلا بد من عقد جديد مجتمع الشروط ثم

قال - 00:03:40

تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. اي للنساء على بعولتهن من الحقوق والوازム. مثل الذي عليهن لازواجهن من الحقوق الازمة المستحبة ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع الى المعروف. وهو العادة الجارية في ذلك البلد. وذلك الزمان من مثلها لمثله -

00:04:00

يختلف ذلك باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على ان النفقة والكسوة والمعاشة والمسكن. وكذلك الوطء الكل ارجعوا الى المعروف فهذا موجب العقد المطلق. واما مع الشرط فعلى شرطهما الا شرطا احل حراما او حرم حلالا

للرجال عليهن - 00:04:20

درجة اي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها كما قال تعالى الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما من اموالهم ومنصب النبوة والقضاء والامامة الصغرى والكبرى. وسائل الولايات مختص بالرجال. وله ضعف ما لها في كثير من - 00:04:40

الامور كالميراث ونحوه. والله عزيز حكيم. اي له العزة القاهرة والسلطان العظيم. الذي دانت له جميع الاشياء. ولكن مع حكيم في تصرفاته. ويخرج من عموم هذه الاية الحوامل. فعدتها وضع الحمل. واللاتي لم يدخل بهن فليس لهن عدة - 00:05:00

عدتها حيستان كما هو قول الصحابة رضي الله عنهم وسياق الآيات يدل على ان المراد بها الحرة فامساك بمعرف أو تسريح باحسان. ولا احل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيموا حدوده - 00:05:20

الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به ومن يتعدى حدود الله فاوئلهم كان الطلاق في

الجاهلية واستمر اول الاسلام. يطلق الرجل زوجته بلا نهاية. فكان اذا اراد مضارتها طلقها. فاذا شارت انقضاء - 00:05:50

اعدتها رجعها ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك ابدا. فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم. فاخبر تعالى ان الطلاق اي الذي تحصل به الرجعة مرتان ليتمكن الزوج ان لم يرد المضاراة من ارجاعها. ويراجع رأيه في هذه المدة. وان ما فوقها فليس محلا - 00:06:20

لان من زاد على الثنتين فاما متجرأ على المحرم او ليس له رغبة في امساكها بل قصده المضاراة فلهذا امر تعالى الزوجة ان يمسك بمعرف اي عشرة حسنة. ويجري مجرى امثاله مع زوجاتهم. وهذا هو الارجح. والا يسرحها ويفارقها باحسان. ومن الاحسان -

00:06:40

الا يأخذ على فرافقها لها شيئا من مالها. لانه ظلم واخذ للمال في غير مقابلة بشيء. فلهذا قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما شيئا الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله. وهي المخالعة بالمعروف بان كرهت الزوجة زوجها لخلقها او خلقه. او نقص دينه - 00:07:00

وخافت الا تطيع الله فيه. فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به. لانه عوض لتحقين مقصودها من الفرقه وفي هذا مشروعية الخلع اذا وجدت هذه الحكمة تلك اي ما تقدم من الاحكام الشرعية حدود الله اي احكامه التي شرعا لكم -

00:07:20

وامر بالوقوف معها. ومن يتعدى حدود الله فاوئلهم هم الظالمون. واي ظلم اعظم من اقتحم الحال. وتعدى منه الى الحرام فلم ما احل الله والظلم ثلاثة اقسام ظلم العبد فيما بينه وبين الله وظلم العبد الاكبر الذي هو الشرك وظلم العبد فيما بينه - 00:07:40

وبين الخلق فالشرك لا يغفره الله الا بالتوبة. وحقوق العباد لا يترك الله منها شيئا. والظلم الذي بين العبد وربه فيما دون الشرك. تحت المشيئة والحكمة ان يتراجعا ان ظن - 00:08:00

وتلك حدود الله يبيتها لقوم يقول تعالى فان طلقها اي الطلاق الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي نكاحا صحيحا وييطأها. لان النكاح الشرعي لا يكون الا صحيحا. ويدخل فيه العقد والوطء. وهذا بالاتفاق - 00:08:30

ويشترط ان يكون نكاح الثاني نكاح رغبة. فان قصد به تحليلها لل الاول فليس بنكاح. ولا يفيد التحليل. ولا يفيد وطأ السيد لانه ليس لزوج فإذا تزوجها الثاني راغبا ووطئها ثم فارقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهم اي على الزوج الاول والزوجة ان - 00:09:00

يتراجع ان يجدد عقدا جديدا بينهما لاضافته التراجع اليهما. فدل على اعتبار التراضي. ولكن يشترط في التراجع ان يظن ان حدود

الله بان يقوم كل منها بحق صاحبه. وذلك اذا ندما على عشرتهم السابقة الموجبة للفراق. وعزم ان يبدلاها بعشرة حسنة - 00:09:20

فهذا لا جناح عليهم في التراجع ومفهوم الآية الكريمة انهم ان لم يظنوا حدود الله بان غالب على ظنهم ان الحالة السابقة باقية والعشرة السينية غير زائلة ان عليهم في ذلك جناحا. لأن جميع الامور ان لم يقم فيها امر الله ويسلك بها طاعته لم يحل الاقدام -

00:09:40

عليها. وفي هذا دلالة على انه ينبغي للانسان اذا اراد ان يدخل في امر من الامور. خصوصا الولائيات الصغار والكبار نظر في نفسه. فان

رأى من نفسه قوة على ذلك ووثق بها اقدم والا احجم. ولما بين الله تعالى هذه الاحكام العظيمة قال وتلك حدود الله - 00:10:00

شرائعه التي حددتها وبينها ووضحتها لقوم يعلمون لانهم هم المنتفعون بها النافعون لغيرهم. وفي هذا من فضيلة اهل العلم ما لا

يخفى. لأن الله تعالى جعل تبينه لحدوده خاصا بهم. وانهم المقصودون بذلك. وفيه ان الله تعالى يحب من عباده - 00:10:20

حدود ما انزل على رسوله والتفقه بها. ثم قال تعالى فلن فامسكون بمعروف او سلحوهن بمعروف ولا تمسكون واذكروا نعمة الله

عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم بي - 00:10:40

واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. واذا طلقت النساء اي طلاقا رجعوا بواحدة او اثنتين فبلغن اجلهن اي قارب انقضاء عدتهن.

فامسكون بمعروف او سلحوهن بمعروف. اي اما ان - 00:11:20

ونبئكم القيام بحقوقهن. او تتركوهن بلا رجعة ولا اضرار. ولهذا قال ولا تمسكون ضرارا. اي مضارة بهن لتعتدوا في فعلكم هذا

الحال الى الحرام. فالحال الامساك بمعروف والحرام المضارة. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - 00:11:40

ولو كان الحق يعود للمخلوق فالضرر عائد الى من اراد الضرار. ولا تخذلو ايات الله هزوا! لما بينت على حدوده غاية التبيين وكان

المقصود العلم بها والعمل والوقوف معها وعدم مجاوزتها. لانه تعالى لم ينزلها عبثا. بل انزلها بالحق والصدق والجد. نهى - 00:12:00

عن اتخاذها هزوا اي لعبا بها وهو التجربة عليها وعدم الامتثال لواجبها مثل استعمال المضارة في الامساك او الفراق او كثرة الطلاق او

جمع الثلاث والله من رحمته جعل له واحدة بعد واحدة. رفقا به وسعيا في مصلحته. واذكروا نعمة الله عليكم عموما - 00:12:20

لسان ثناء وحمد وبالقلب اعترافا واقرارا. وبالاركان يصرفها في طاعة الله. وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة. اي السنة بين لكم

بها طريق الخير ورغبتكم فيها. وطرق الشر وحذركم اياها. وعرفكم نفسه ووقعه في اولياته واعدائه - 00:12:40

ما لم تكونوا تعلمون. وقيل المراد بالحكمة اسرار الشريعة فالكتاب فيه الحكم. والحكمة فيها بيان حكمة الله في اوامره ونواهيه وكل

المعنيين الصحيح. ولهذا قال يعركم به. اي بما انزل عليكم وهذا مما يقوى ان المراد بالحكمة اسرار الشريعة. لأن - 00:13:00

الموعضة ببيان الحكم والحكمة والترغيب او الترهيب. فالحكم به يزول الجهل والحكمة مع الترغيب. يوجب الرغبة والحكمة مع

الترهيب توجب الرهبة واتقوا الله في جميع اموركم. واعلموا ان الله بكل شيء عليم. فلهذا بين لكم هذه الاحكام بغاية الاتقان والاحكام

- 00:13:20

التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان. فالله الحمد والمنة ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم هذا خطاب

ل الاولاء المرأة المطلقة دون الثالث. اذا خرجت من العدة وارد زوجها ان ينكحها ورضيت بذلك. فلا - 00:13:40

يجوز لوليهما من اب وغيرها ان يغضلاها. ان يمنعها من التزوج به حنقا عليه وغضبا. واسمهن ازا لاما فعل من الطلاق الاول. وذكر انه من

كان كان يؤمن بالله واليوم الاخر. فايمانه يمنعه من العضل. فان ذلك اذكى لكم واطهر واطيب. مما يظن الولي ان عدم تزويجه هو

الرأي والائق - 00:14:30

وانه يقابل بطلاقه الاول بعدم التزويج له. كما هو عادة المترفين المتكبرين. فان كان يظن ان المصلحة في عدم تزويجه فالله يعلم

اعلم وانتم لا تعلمون. فامثلوا امر من هو عالم بمصالحكم. مريد لها قادر عليها. ميسر لها من الوجه الذي تعرفونه وغيره - 00:14:50

في هذه الآية دليل على انه لابد من الولي في النكاح. لانه نهى الاولاء عن العظم. ولا ينهاهم الا عن امر هو تحت تدبيرهم. وله فيه

حق - 00:15:10